manshurat.org

باسم الشعب

محكمه استئناف الإسماعيلية الاقتصادية

" (مدني كلي إقتصادي) "

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي محكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية في يـــوم الأحد الـموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٣

برئاسة السيد المستشار / عـصام رشـاد القـزاز (رئيس الاستئناف) رئيـسـا

وعضـوية المستشارين / خالد شوقي عاشور (رئيس الاستئنـاف) عضو يميـــن

/ أمجد شوقي الحديدي (رئيس الاستئنـاف) عضو يســـار

وبحضـــور الأستاذ / أسامة الزامك سكـرتير الجلسة

وفي الدعوى رقم٢٣ لسنه ١٤ق اقتصادي الدائرة الاستئنافية المرفوعة من:-

رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس بصفته - ومقره القانوني/ مبني الإرشاد - الإسماعيلية ، ومحله المختار/ مقر الإدارة القانونية - شوقي خلاف - الإسماعيلية.

ضـــد/

١- السادة/ ملاك ومستأجري ومشغلي ومجهزي السفينة المسماة (إيفرجيفن) EVERGIVN رافعة علم دولة بنما وكافة أصحاب المصالح فيها ويعلنوا في مواجهة ربان السفينة المتراكية حالياً في منطقة البحيرات المرة بالإسماعيلية.

٢- السيد/ ربان السفينة المسماة (إيفرجيفن) EVERGIVEN رافعة علم دولة بنما بصفته الممثل القانوني والنائب عن ملاك ومجهزي ومستأجري ومشغلي السفينة (إيفرجيفن) EVERGIVEN ويعلن علي ظهر السفينة المتراكية حالياً في منطقة البحيرات المرة بالإسماعيلية.

٣- السيد/ قائد شرطة المسطحات المائية - ويعلن سيادته بشارع عبدالمنعم عمارة السياحي - أول الإسماعيلية.

٤- السيد/ الممثل القانوني للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالسويس بصفته - ويعلن بمقر الهيئة ببورتوفيق - السويس.

٥- السادة/ شركة الخليج العربي للأعمال البحرية والتجارة - الوكيل الملاحي لخط إيفرجرين EVER GREEN مستأجر السفينة المسماة (إيفرجيفن) EVERGIVEN رافعة علم دولة بنما - ويعلن سيادته ٣٣شارع الشهداء - السويس.

٦- السادة/ شركة كنوز الدولية للنقل البحري والتجارة وكيل (إيفرجيفن) EVERGIVN – ويعلن سيادته ٨شارع باتريس لومومبا - الدور الحادي عشر ، بابـشرق ، الإسكندرية.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً:-

حيث أن واقعات التداعي تخلص في ان المدعيَ بصفته أقامها بصحيفة مودعة بقلم الكتاب بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٧ معلنة قانوناً للمدعى عليهم طالبا في ختامها : أولا: قبول الدعوى شكلاً، ثانياً : وفي الموضوع بثبوت الدين وصحة

سكرتير الجلسه رئيس المحكمه

manshurat.org

Scanned with CamScanner

manshurat.org

٢- تابع الحكم في الدعوى رقم٢٣ لسنة ١٤ق اقتصادي الدائرة الإستئنافية:-

الحجز التحفظي الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ على السفينة (إيفرجيفن) (EVER GIVEN) رافعة علم دولة بنما وما عليها من بضائع المملوكة للمدعى عليهم الأول والمتراكية بمنطقة البحيرات المرة بالإسماعيلية نفاذا لأمر الحجز التحفظي ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أوامر حجز بحري اقتصادي الإسماعيلية والزام المدعى عليهم الأول والثاني بسداد مبلغ وقدره ٩١٦,٥٢٦,٤٩٤ دولار فقط (تسعمائة وستة عشر مليون وخمسمائة وستة وعشرون ألف وأربعمائة وأربعة وتسعون دولار أمريكي) بالإضافة الى الفوائد التجارية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد. ثالثاً: بصدور الأمر ببيع السفينة (EVER GIVEN) وما عليها من بضائع مع تحديد شروط البيع واليوم المعين لإجرائه والثمن الأساسي للسفينة وما عليها من بضائع وفقا لنص المادة ٦٦ من قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وإلزام المدعى عليهم الأول والثاني بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وذلك على سند من القول من انه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ أصدر السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الاقتصادية بصفته قاضيا للأمور الوقتية الأمر رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أوامر بحري اقتصادي الإسماعيلية بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة المسماه (إيفرجيفن) (EVER GIVEN) رافعة علم دولة بنما وما عليها من بضائع المتراكية بمنطقة البحيرات المرة وذلك ضماناً للوفاء بدين بحري بمبلغ وقدره ٩١٦,٥٢٦,٤٩٤ دولار فقط (تسعمائة وستة عشر مليون وخمسمائة وستة وعشرون ألف وأربعمائة وأربعة وتسعون دولار أمريكي) على أن يندب أحد محضري التنفيذ المختص بتنفيذ ذلك الأمر ويحرر محضر بالإجراءات يرفق بالأوراق ويرفع الحجز اذا قدم المطلوب ضدهما الأول والثاني ما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة في ذمته. ونفاذاً لذلك الأمر قام السيد مأمور تنفيذ محكمة اسماعيلية الابتدائية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ بتوقيع الحجز التحفظي على تلك السفينة وما عليها من بضائع والمتراكية بالمكان المذكور. ولما كان ذلك الدين هو دين بحري ناشئ عن عملية إنقاذ السفينة سالفة الذكر وما عليها من بضائع يتمثل في قيمة إيجار الكراكات وتكاليف عملية إنقاذ تلك السفينة وصولاً لاستخراجها من الشحط والجنوح وتعويمها وكذلك مكافأة الإنقاذ المستحقة للهيئة نتيجة عملية الإنقاذ بالإضافة لما لحق هيئة قناة السويس من أضرار مادية نتيجة تعطيل المجرى الملاحي لقناة السويس خلال الفترة من ٢٠٢١/٣/٢٣ حتى ٢٠٢١/٣/٢٩ وما تبعه من تغيير السفن لمسار إبحارها ومغادرة قناة السويس لتوقف حركة الملاحة بها وكذلك الأضرار المعنوية التي مست سمعة الهيئة من خلال الهجوم عليها من وسائل الاعلام الدولية مما قد يؤثر على العائد المادي الذي تدره على الهيئة من حيث السفن العابرة للمجرى الملاحي مستقبلاً مما يضطر الهيئة لمنح تخفيضات لتلك السفن لمواجهة تلك الآثار السلبية وعملاً بالمواد ٢٩، ٣٠، ٥٩ ، ٦٠، ١/٦١ ، ٦٥، ١/٦٦ ، ٣٠٥، ٣١٣،٣٣٦ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والمادة ٣ من معاهدة بروكسل لسنة ١٩٥٢ لتوحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن والمادة ٣١٩ من قانون المرافعات فقد أقام دعواه للقضاء بالطلبات وقدم سنداً لدعواه حافظة مستندات طويت على:

١ - صورة من الصيغة التنفيذية للأمر رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ أوامر اقتصادي بحري الإسماعيلية الاقتصادية

سكرتير الجلسه

رئيس المحكمه

manshurat.org

Scanned with CamScanner

manshurat.org

٣- تابع الحكم في الدعوى رقم٢٣ لسنة ١٤ق اقتصادي الدائرة الاستئنافية:-

٢ - صورة من محضر الحجز التحفظي الموقع على السفينة إيفرجيفن مؤرخ ٢٠٢١/٤/١٣

٣ - صورة من المطالبة المالية بالمبالغ المستحقة لهيئة قناة السويس

٤ - صورة من طلب عبور السفينة للمجرى الملاحي لقناة السويس مؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٣

٥ - صورة من طلب تشغيل مؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٣ للمساعدة في تعويم السفينة

٦ - صورة من خطابات احتجاج وتحفظ مقدمة إلى ربان السفينة إيفرجيفن

٧ - صورة من شهادة تسجيل السفينة إيفرجيفن وقائمة شحن البضائع

٨ - صورة من المحضر رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢١ إداري قسم الجناين

٩ - صورة بشأن الدفع بلجنة تحقيق الحوادث البحرية للتحقيق في حادث جنوح السفينة البنمية داخل المجرى الملاحي لقناة السويس

١٠ - صورة إشارة قسم الإنقاذ البحري ببور توفيق بمعاينة حادث السفينة إيفرجيفن

١١- صورة من كتاب شركة الخليج العربي للأعمال البحرية مؤرخ٢٠٢١/٣/٣١

١٢ - صورة من قائمة الشحنات والمواد الخطرة المحملة على ظهر السفينة إيفرجيفن

وحيث تداول نظر اندعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حضر وكيل المدعى بصفته وقدم مذكرة طلب في ختامها القضاء بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى المبتدأة وحضر وكيلا المدعى عليها الأولى وقدم أولهما مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى وقدم ثمان حوافظ مستندات طالعتها المحكمة وقدم ثانيهما مذكرة دفع فيها بذات الدفع السابق وقدم نائب الدولة عن المدعى عليه الثالث بصفته مذكرة طلب فيها عدم إلزامه بأية مصروفات وطلب وكيل المدعى عليه الرابع بصفته إخراجه من الدعوى بلا مصروفات بمذكرة وقدم وكيل المدعى عليها الخامسة حافظة مستندات طالعتها المحكمة ومذكرة دفع فيها ببطلان إعلانها بأصل الصحيفة وطلب رفض الدعوى قبلها احتياطياً وقدم وكيل المدعى عليها السادسة حافظة مستندات طالعتها المحكمة ومذكرة دفع فيها بعدم اختصاص الدوائر الاستئنافية نوعياً بنظر الدعوى واختصاص الدوائر الابتدائية بنظرها وطلب رفض الدعوى قبلها وإخراجها منها بلا مصروفات وحضر وكيل شركة لينوفو تكنولوجي وقرر أن الشركة التي يمثلها أحد ملاك عدد سبع عشرة حاوية من المتحفظ عليها على بضائع السفينة وطلب تدخله هجومياً في الدعوى وحضر محامي عن شركة نايك الأمريكية وطلب أجلاً لسند الوكالة للتدخل هجومياً في الدعوى وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى.

فالمقرر قانونا بنص المادة ٦٥ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ (على الدائن أن يرفع الدعوى بالدين وبصحة الحجز أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحجز في دائرتها خلال الثمانية أيام التالية لتسليم محضر الحجز

سكرتير الجلسه

رئيس المحكمه

manshurat.org

Scanned with CamScanner

manshurat.org

إلى الربان أو من يقوم مقامه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن).

وطبقا للفقرة الثانية من المادة ٦٦ من ذات القانون يجوز استئناف الحكم أيا كان مقدار الدين خلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره.

ومفاد هذا النص أن المشرع قد عقد الاختصاص بنظر دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز للمحاكم الابتدائية اختصاصا نوعيا دون النظر إلى قيمة الدين المطالب به.

ومتى كان ذلك وكان المدعي بصفته قد أقام دعواه بصحة الحجز التحفظي الموقع على السفينة إيفرجيفن وما عليها من بضائع بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ وثبوت الدين المطالب به وصدور الأمر ببيع السفينة المذكورة وما عليها من بضائع ومن ثم تختص بنظر هذه الدعوى المحاكم الاقتصادية الابتدائية نوعياً ويؤيد ذلك ان المشرع أجاز استئناف الحكم الصادر من المحاكم الابتدائية أيا كان ذلك الحكم سواء صدر بثبوت الدين وصحة الحجز أو برفض الادعاء بالدين وبالتالي عدم صحة الحجز أو بتقرير الدين وعدم صحة الحجز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بالمخالفة لحكم القواعد العامة فيما يتعلق بميعاد الاستئناف ونصابه فالنص قد ورد عاماً شاملاً لكافة الديون البحرية ولم يشا المشرع أن يفرق بين تقديم كفالة أو ضمانة للوفاء بالدين. ويكون معه الدفع قد صادف صحيح القانون وتقضي المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة الإسماعيلية الاقتصادية الابتدائية لنظرها بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٩ عملاً بالمادتين ١١٠، ١١٣ من قانون المرافعات واعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم وأبقت الفصل في المصروفات عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها لمحكمة الإسماعيلية الاقتصادية الابتدائية لنظرها بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٩ واعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم وأبقت الفصل في المصروفات.

سكرتير الجلسه

رئيس المحكمه

manshurat.org